

Distr.
GENERAL

A/49/700
1 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية
العامة الاستثنائية الثانية عشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسن (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون"

"استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(د) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦/٤٨ ألف الى هاء المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٣ الى ٦٦ ومن ٦٨ الى ٧٢ و ١٥٣. وتمت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلستين الثالثة والعاشر من ١٧ الى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وجررت مناقشات منظمة لمواضيع محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٢ الى ١٦ المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). وتم اتخاذ إجراءات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٩ الى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٣ كانت بين يدي اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/49/371)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/49/389)؛

(د) تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/49/504)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي (A/49/546)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27).

(و) رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/49/80-S/1994/204)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/49/132)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/49/155-S/1994/556)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/49/165-S/1994/616)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام يحيل بها رسالة منتمدى المحيط الهادئ الجنوبي الخامس والعشرين المعقود في مدينة (Bris bame) بريس بيم في استراليا من ٣١ تموز/يوليه الى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (A/49/381)؛

(ك) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة من وزير خارجية مصر الى الأمين العام يحيل بها نص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 and Corr.1)؛

(ل) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لاندونسيا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام يحيل بها الرسالة الموجهة من اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (A/49/532-S/1994/1179).

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.1/49/L.8

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا، سري لانكا، فنزويلا، كوستاريكا، المكسيك، ميانمار، نيكاراغوا، هندوراس مشروع قرار معنوننا "برنامج الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بنزع السلاح" (A/C.1/49/L.8) وانضمت نيبال أيضا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار. وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.8 دون التصويت عليه (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/49/L.12

٧ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت استراليا، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بلغاريا، بنن، بولندا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رومانيا، السويد، الصين، فرنسا فنزويلا، فنلندا، كوبا، مالي، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان مشروع قرار معنوناً "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح (A/C.1/49/L.12)، وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار أيضا: اثيوبيا والأرجنتين واندونيسيا والبرازيل وبوليفيا وتايلند وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا وجنوب افريقيا وزمبابوي وغانا وغينيا وكينيا ومنغوليا وهنغاريا. وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ١٥، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.12 دون التصويت عليه (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/49/L.20 و Rev.1

٩ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية افريقيا الوسطى، رواندا، زائير، سان تومي وبرينسيبي، غينيا الاستوائية، الكامبيرون، الكونغو مشروع قرار معنوناً "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" (A/C.1/49/L.20). وعرض ممثل الكامبيرون مشروع القرار في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٠ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام مقدمو مشروع القرار الذين انضمت إليهم كينيا بتقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/49/L.20/Rev.1) تضمنت التغييرات التالية: نقحت الفقرة ٧ الأصلية من المنطوق التي كان نصها كما يلي:

"٧ - تطلب من الأمين العام والمؤسسات وغيرها من الدول المهمة أن تقدم مساعدتها في تشكيل وإعداد هذه الوحدات المتخصصة في حفظ السلم في الدول الأعضاء في اللجنة"

ليصبح نصها كما يلي"

"تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة والتشجيع على تشكيل وإعداد وحدات متخصصة في عمليات السلم في الدول الأعضاء في اللجنة".

١١ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل الكاميرون شفويا نص الفقرة ٦ من المنطوق وإدراج عبارة "في الاتحاد الاقتصادي لدول افريقيا الوسطى بعد عبارة "الدول الأعضاء".

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.20/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون التصويت عليه (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/49/L.26

١٣ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الأرجنتين، اكوادور، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، شيلي، غامبيا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في دول المجموعة الافريقية، فنزويلا، فييت نام، كوستاريكا، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا وهندوراس مشروع قرار معنونا "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/C.1/49/L.26) انضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار أيضا بروني دار السلام وبليز وتايلند وترينيداد وتوباغو وجنوب افريقيا وسانت لوسيا وسوازيلند وسورينام وغواتيمالا. وعرض ممثل توغو مشروع القرار في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٤ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/26 دون التصويت عليه (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار دال).

هاء - مشروع القرار A/C.1/49/L.31

١٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اثيوبيا، اكوادور، اندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، فييت نام، كولومبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ميانمار، الهند وهندوراس مشروع قرار معنونا "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/49/L.31) وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار أيضا كوستاريكا وهايتي. وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ١٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ٢٣ صوتا وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار هاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، ايسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، ايرلندا، بلغاريا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، ساموا، سلوفينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السويد، طاجيكستان، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، الذي أعلن به بدء الحملة العالمية لنزع السلاح^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف قراراتها بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعرف الحملة العالمية لنزع السلاح من ذلك الحين فصاعدا باسم "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" وأن يعرف صندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح باسم "صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى، الفقرتان ١١٠ و ١١١.

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٣) وتقريره المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن أنشطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح فيما يتعلق بتنفيذ برنامج معلومات نزع السلاح^(٤)، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لاعلان التبرعات للبرنامج^(٥)، المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(٥)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء بالفعل للبرنامج،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٣)؛

٢ - تثني على الأمين العام لجهوده من أجل الاستخدام الفعال للموارد المتاحة له في نشر المعلومات على أوسع نطاق مكن عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح، على المسؤولين المنتخبين، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط التعليمية، ومعاهد البحوث، وفي الاضطلاع ببرنامج فعال للحلقات الدراسية والمؤتمرات؛

٣ - تلاحظ مع التقدير مساهمات مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح في جهود البرنامج؛

٤ - توصي بأن يقوم البرنامج بزيادة تركيز جهوده على ما يلي:

(أ) إعلام الجمهور وتوعيته وتنمية إحساسه، بطريقة وقائعية ومتوازنة وموضوعية، بأهمية الإجراءات المتعددة الأطراف وضرورة تقديم الدعم لها، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب) تسهيل الوصول دون عوائق إلى الأفكار وتبادل المعلومات بشأنها بين القطاع العام والجماعات والمنظمات، المهمة بالمصلحة العامة، وتوفير مصدر مستقل للمعلومات المتوازنة والواقعية يأخذ في الاعتبار مجموعة كبيرة من الآراء للمساعدة على تعزيز إجراء مناقشة واعية بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) تنظيم اجتماعات لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم من الخبراء لتسهيل إيجاد أرضية مشتركة؛

(٣) A/49/371.

(٤) A/49/360.

(٥) A/CONF.174/L.2.

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاسهام في صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح:

٦ - تشني على الأمين العام لدعمه الجهود التي تبذلها الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان التثقيف، في سبيل نشر الثقافة في مجال نزع السلاح على أوسع نطاق على صعيد العالم، وتدعوه إلى مواصلة تقديم الدعم والتعاون إلى مؤسسات التثقيف والمنظمات غير الحكومية المضطلة بهذه الجهود، دون أن تتكبد الميزانية العادية للأمم المتحدة أي تكلفة؛

٧ - تقرر أن يعقد في أثناء دورتها الخمسين مؤتمر ثالث عشر للأمم المتحدة لإعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، وتعرب عن أملها في أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن أي تبرعات أن تضل ذلك في تلك المناسبة، مع مراعاة أهداف العقد الثالث لنزع السلاح^(١) والحاجة إلى كفالة نجاحه؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج خلال العامين الماضيين وأنشطة البرنامج التي تتوخاها المنظومة للعامين التاليين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بنداً بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

باء

برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب
والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح^(٢)،

(٦) انظر القرار ٦٢/٤٥ ألف، المرفق.

(٧) A/49/504.

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٨)، والدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٩)، والدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قام بالفعل بتدريب عدد ملحوظ من الموظفين الرسميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن يشغلون مناصب ذات مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في كل من بلده أو حكومته،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٣٧ زاي المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٣/٣٨ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٦٣/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ حاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ طاء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ واو المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٧/٤٤ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٩/٤٥ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٧/٤٦ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٣/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج بالطريقة التي صمم بها، قد مكن عددا متزايدا من الموظفين الرسميين، وخاصة من البلدان النامية، من اكتساب مزيد من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن أشكال المساعدة المتاحة للدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، في إطار البرنامج ستعزز قدرات المسؤولين فيها على متابعة المداولات والمفاوضات الجارية بشأن نزع السلاح، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة، وتقرير الأمين العام^(١٠) الذي تمت الموافقة عليه في القرار ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

(٨) القرار S-10/2.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، بنود

جدول الأعمال ٩ إلى ١٣، الوثيقة A/S-12-32.

(١٠) A/33/305.

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات ألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا واليابان لقيامها بدعوة الزملاء في عام ١٩٩٤ لدراسة أنشطة مختارة في مجال نزع السلاح، مما يسهم في الوفاء بالأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن مركز شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة يقوم، في إطار البرنامج، بتنظيم حلقات تدريبية إقليمية بشأن نزع السلاح، من أجل إفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تشني على الأمين العام لما أبداه من مثابرة من أجل استمرار تنفيذ البرنامج؛

٥ - تطلب إلى الأمين أن يواصل تنفيذ برنامج جنيف، في حدود الموارد الحالية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوان "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح".

جيم

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، والتي تأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، إذ يمكن لهذه التدابير أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ من إنشاء لجنة استشارية دائمة معنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، يتمثل دورها في تشجيع تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي^(١١)، الذي يتناول أساسا اجتماعي اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط افريقيا، المعقودين في ياوندي في نيسان/ابريل وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٢ - تؤكد مرة أخرى تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط افريقيا؛

٣ - تؤكد كذلك مرة أخرى تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمده اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط افريقيا على خفض القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية وإجراء دراسة في هذا الصدد بغية التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن؛

٥ - ترحب باعتماد ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى وتشجع هذه الدول على القيام، بأسرع ما يمكن بالتوقيع على هذا الميثاق الذي من شأنه أن يسهم في درء المنازعات وبناء الثقة في المنطقة دون الإقليمية؛

- ٦ - ترحب كذلك مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى بالمشاركة في عمليات حفظ السلم ضمن إطار الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبالقيام، في هذا الصدد، بإنشاء وحدة متخصصة في عمليات حفظ السلم في القوات المسلحة لكل منهما؛
- ٧ - تطلب من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة والتشجيع على تشكيل وإعداد وحدات متخصصة في عمليات السلم في الدول الأعضاء في اللجنة؛
- ٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى دول وسط افريقيا في تنفيذ برنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة؛
- ٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

دال

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و

٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في افريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الاقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا، إلى قرارها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن المراكز الاقليمية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تغير البيئة الدولية قد هيأ فرصا جديدة للسعي من أجل نزع السلاح كما أوجد تحديات جديدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة المراكز الاقليمية^(١٢)،

واقترانها منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها بصورة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء في مناطق كل منها، والرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة والأمن، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الاقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، ستشجع وتسهل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح، ونزع السلاح في تلك المناطق،

وإذ ترحب ببرنامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية، والتي أسهمت بصورة كبيرة في إيجاد الفهم والتعاون بين الدول في كل منطقة من المناطق، ومما عزز الدور الذي أنيط بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تهيئة مقومات البقاء من الناحية المالية والاستقرار لتلك المراكز، بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة كل منها بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي أسهمت في الصناديق الاستثنائية للمراكز الإقليمية الثلاثة،

١ - تشجعي على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية لتحديد القضايا الملحة لنزع السلاح والسلم وزيادة فهمها، واستكشاف الحلول المثلى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقا لولايتها؛

٢ - تشجع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول في مناطق كل منها لتسهيل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجع أيضا زيادة استخدام إمكانات المراكز الإقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح، في إطار الأمن العالمي، بالصيغة التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(١٣)؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تبرعات من أجل تعزيز برامج أنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها بصورة فعالة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل الدعم الضروري للمراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان بقاء المديرين الإقليميين في دوائهم المحلية بغية تعزيز حيوية أنشطة المراكز الإقليمية.

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ القرار ٣٧/٤٦ واو، وهذا القرار؛

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42) المرفق

الثاني.

٨ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ هي مقتنعة بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر على بقاء البشرية،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن ابرام اتفاق متعدد الأطراف يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يعزز الأمن الدولي وأن يسهم في تهيئة المناخ الملائم لإجراء مفاوضات تؤدي الى القضاء في النهاية على الأسلحة النووية،

وإذ تحرب بمعاودة مواصلة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، والموقعة في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والرامية الى تخفيض ترسانات الأسلحة الاستراتيجية الى مستوى اجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ رأس حربي استراتيجي موزع لكل من الجانبين في وقت لا يتجاوز عام ٢٠٠٣،

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة مؤخرا من قبل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية،

وإذ تشير الى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨) تنص على وجوب اشتراك جميع الدول بصورة نشطة في الجهود الرامية الى تهيئة الظروف في العلاقات الدولية بين الدول التي يمكن الاتفاق فيها على مدونة قواعد السلوك السلمي للأمم في الشؤون الدولية والتي تحول دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد أن أي استعمال للأسلحة النووية هو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الانسانية، كما أعلنت في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء

المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية سيكون خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية الذي يؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٤ من إجراء مفاوضات حول هذا الموضوع،

١ - تكرر تأكيد طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات، كمسألة ذات أولوية، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف، متخذاً كأساس ممكن مشروع الاتفاقية المتعلقة بحظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج تلك المفاوضات.

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يفزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية ذاته والذي يمثله وجود الأسلحة النووية،

وإذ هي مقتنعة أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في
حق الانسانية،

وإذ هي مقتنعة أيضا بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة تجاه القضاء الكامل على الأسلحة النووية
الذي يؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ هي مصممة على مواصلة المفاوضات من أجل تحقيق هذا الهدف،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسميا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

تكون مدة هذه الاتفاقية غير محدودة.

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويجوز لأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء سريانها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- ٣ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ لدى إيداع صكوك تصديق من خمس وعشرين حكومة، تكون من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤ - وفيما يتعلق بالدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء سريان الاتفاقية، يبدأ سريان الاتفاقية في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.
- ٥ - يقوم الوديع على الفور بإبلاغ جميع الدول الموقّعة والمنظمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وكذلك بتلقيه إخطارات أخرى.
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تكون نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها مصدقة حسب الأصول إلى حكومات الدول الموقّعة والمنظمة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من حكوماتهم بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في بتاريخ من شهر سنة ألف وتسعمائة و .
